ثلاثة دراهم خالصة او تخلص من مغشوشة او ربع دينار اي
مثقال وان لم يضرب او عرض قيمته كاحدهما اي ثلاثة دراهم
او ربع دينار فلا قطع بسرقة ما دون ذالك لقوله عليه السلام لا تقطع
اليد الا في ربع دينار فصاعدا رواه احمد ومسلم وغيرهما وكان
ربع الدينار يومئذ ثلاثة دراهم والدينار اثنا عشر درهما رواه
احمد واذا نقصت قيمة المسروق بعد اخراجه لم يسقط القطع
لان النقصان وجد في العين بعد سرقتها او ملكها اي العين
المسروقة السارق ببيع او هبة او غيرها لم يسقط القطع بعد
الترافع الى الحاكم وتعتبر قيمتها اي قيمة العين المسروقة وقت
اخراجها من الحرز لانه وقت السرقة التي بها وجب القطع فلو
ذبح فيه اي في الحرز كبشا فنقصت قيمته او شق فيه ثوبا و
فنقصت قيمته عن نصاب السرقة ثم اخرجه من الحرز فلا قطع
لانه لم يخرج من الحرز نصابا او تلف فيه اي في الحرز المال لم يقطع لانه
لم يخرج منه شيئا والشرط الثالث ان يخرجه من الحرز فان سرق
من غير حرز كالو وجد بابا مفتوحا او حرزا مهتوكا فلا قطع عليه
وحرز المال ما العادة حفظه فيه اذ الحرز معناه الحفظ ومنه
احترز اي تحفظ ويختلف الحرز باختلاف الاموال والبلدان

ثلاثة دراهم او ربع دينار او عرض قيمته كاحدهما واذا نقصت
قيمة المسروق او ملكها السارق لم يسقط القطع وتعتبر قيمتها وقت
اخراجها من الحرز فلو ذبح فيه كبشا او شق فيه ثوبا فنقصت قيمته عن
نصاب ثم اخرجه او تلف فيه المال لم يقطع فان يخرجه من الحرز فان سرق من غير حرز فلا قطع
حرز المال ما العادة حفظه فيه ويختلف باختلاف الاموال والبلدان

وعدل السلطان وجوره وقوته وضعفه لاختلاف الاحوال
باختلاف المذكورات فحرز الاموال اي النقود والجواهر والقماش
في الدور والدكاكين والعمران اي الابنية الحصينة والمحال المسكونة
من البلد وراء الابواب والاغلاق الوثيقة والغلق اسم للقفل خشبا
كان او حديدا وصندوق بسوق ثم حارس حرز وحرز البقل و
قدور الباقلا ونحوهما كقدور طبيخ وخزف وراء الشرائج وهي
ما يعمل من قصب ونحوه يضم بعضه الى بعض بحبل او غيره اذا كان
في السوق حارس لجريان العادة بذالك وحرز الحطب والخشب
الحظائر جمع حظيرة بالحاء المهملة والظاء المعجمة ما يعمل للابل
والغنم من الشجر تاوي اليه فيعبر بعضه في بعض ويربط وحرز
المواشي الصير جمع صيرة وهي الحظيرة وحرزها اي المواشي
في المرعى بالراعي ونظره اليها غالبا فما غاب عن مشاهدته غالبا
فقد خرج عن الحرز وحرز سفن في شط بربطها وابل باركة معقولة بحافظ
حتى نائم وحمولتها بتقطيرها مع قائد يراها ومع عدم تقطير
بسائق يراها وحرز ثياب في حمام ونحوه بحافظ كقعود على
متاع وان فرط حافظ حمام بنوم او تشاغل ضمن ولا قطع على
سارق اذا وحرز باب في تركيبه بموضعه والشرط الرابع
ان تنتفي الشبهة عن السارق لحديث ادرءوا الحدود بالشبهات
ما استطعتم فلا يقطع سارق بالسرقة من مال ابيه وان علا

وعدل السلطان وجوره وقوته وضعفه فحرز الاموال والجواهر والقماش
في الدور والدكاكين والعمران وراء الابواب والاغلاق الوثيقة وحرز
البقل وقدور الباقلا ونحوهما وراء الشرائج اذا كان في السوق حارس وحرز
الحطب والخشب الحظائر وحرز المواشي الصير وحرزها في المرعى بالراعي ونظره اليها غالبا
ان تنتفي الشبهة فلا يقطع بالسرقة من مال ابيه وان علا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)